

## تفسير البحر المحيط

@ 248 % ( ولولا رجال من رزام أعزة % .

وآل سبيع أو يسوؤك علقما .

. % )

أي أو ومساءتك علقماً . .

{ قَالَ لَوْ أَنِّي إِذَا نَزَّيْتُ \* لَوُطِئْتُ بِرَبِّكَ لَنَاصِلُوكَ }

فَأَسْرَرْتُ بِرَأْسِهِ لِيَكْ بِرَقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا

أَمْرًا تَكْ إِذْ نَزَّاهُ مُصِيبُهُمَا مَا { : روي أن لوطاً عليه السلام غلبوه ، وهموا بكسر

الباب وهو يمسكه قال له الرسل : تنج عن الباب فتنحى ، وانفتح الباب فضربهم جبريل عليه

السلام بجناحه ، فطمس أعينهم وعموا ، وانصرفوا على أعقابهم يقولون : النجاة النجاة ،

فعند لوط قوم سحرة وتوعدوا لوطاً ، فحينئذ قالوا له : إنا رسل ربك . وروي أن جبريل نقب

من خصاص الباب ، ورمى في أعينهم فعموا . وقيل : أخذ قبضة من تراب وأذراها في وجوههم ،

فأوصل إلى عين من بعد ومن قرب من ذلك التراب ، فطمست أعينهم فلم يعرفوا طريقاً ولم

يهتدوا إلى بيوتهم . وقيل : كسروا بابه وتهجموا عليه ، ففعل بهم جبريل ما فعل .

والجملة من قوله : لن يصلوا إليك ، موضحة للذي قبلها لأنهم إذا كانوا رسل الله لن يصلوا

إليه ، ولم يقدرُوا على ضرره ، ثم أمروه بأن يسري بأهله . وقرأ الحرميان : فاسر ، وإن

أسر بوصل الألف من سرى ، وباقي السبعة بقطعها ، وأهله ابنتاه ، وطائفة يسيرة من

المؤمنين بقطع من الليل . قال ابن عباس : بطائفة من الليل ، وقال الضحاك : ببقية من

آخره ، وقال قتادة : بعد مضي صدر منه ، وقال ابن الأعرابي : أي ساعة من الليل ، وقيل :

بظلمة ، وقيل : إنه نصف ، وقيل : إنه نصف الليل مأخوذ من قطعه نصفين . وقال الشاعر : %

( ونائحة تنوح بقطع ليل % .

على رجل بقارعة الصعيد .

. % )

وقال محمد بن زياد : السحر ، لقوله : نجيناهم بسحر . قال ابن عطية : ويحتمل أنه أسرى

بأهله من أول الليل حتى جاوز البلد المقتلع ، ووقعت نجاته بسحر . فتجتمع هذه الآية مع

قوله { إِلَّا لَوْ أَنَّكَ لَوُطِئْتَ بِرَبِّكَ لَنَاصِلُوكَ } انتهى . .

وقال ابن الأنباري : القطع بمعنى القطعة ، مختص بالليل ، ولا يقال عندي قطع من الثوب .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : إلا امرأتك بالرفع ، وباقي السبعة بالنصب ، فوجه النصب على

أنه استثناء من قوله بأهلك ، إذ قبله أمر ، والأمر عندهم كالواجب . ويتعين النصب على الاستثناء من أهلك في قراءة عبد الله ، إذ سقط في قراءة ته وفي مصحفه : ولا يلتفت منكم أحد . وجوزوا أن يكون منصوباً على الاستثناء من أحد وإن كان قبله نهى ، والنهي كالنفي على أصل الاستثناء ، كقراءة ابن عامر : ما فعلوه إلا قليلاً منهم بالنصب ، وإن كان قبله نفي . ووجه الرفع على أنه بدل من أحد ، وهو استثناء متصل . وقال أبو عبيد : لو كان الكلام ولا يلتفت برفع الفعل ، ولكنه نهى . فإذا استثنيت المرأة من أحد وجب أن تكون المرأة أبيع لها الالتفات ، فيفيد معنى الآية يعني أن التقدير يصير إلا امرأتك ، فإنها لم تنه عن الالتفات . قال ابن عطية : وهذا الاعتراض حسن يلزم أن الاستثناء من أحد رفعت التاء أو نصبت ، والانفصال عنه يترتب بكلام محكي عن المبرد وهو أن النهي إنما قصد به لوط وحده ، والالتفات منفي عنهم ، فالمعنى : أن لا تدع أحداً منهم يلتفت . وهذا كما تقول لرجل : لا يقم من هؤلاء أحد ، وأولئك لم يسمعوك ، فالمعنى : لا تدع من هؤلاء يقوم ، والقيام في المعنى منفي عن المشار إليهم . .

وقال